المناجاة قال ابن عباس ان الناس سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكثروا حتى شق عليه فاراد الله
تعالى ان يخفف على نبيه صلى الله عليه وسلم ويزجرهم
عن ذلك فامرهم ان يقدموا صدقة على مناجاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل نزلت في الاغنيا وذلك
انهم كانوا يانون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكثرون
مناجاته ويغلبون الفقرا على المجالس حتى كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم طول جلوسهم ومناجاتهم
فلما امروا بالصدقة كفوا عن مناجاته فاما الفقرا
واهل العسرة فلم يجدوا شيا واما الاغنيا واهل اليسرة
فضنوا واشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت الرخصة قال مجاهد نهوا عن
المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه الا علي بن ابي طالب
تصدق بدينار وناجاه ثم نزلت الرخصة فكان علي
يقول اية في كتاب الله لم يعمل بها احد قبلي ولا يعمل بها
احد بعدي وهي اية المناجاة وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى دينارا قلت لا يطيقونه
قال فنصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت
شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت ااشفقتم ان تقدموا

بين

بين يدي نجواكم صدقات الاية قال فبي خفف الله
عن هذه الامة اخرجه الترمذي وقال حديث
حسن غريب وقوله قلت شعيرة اي وزن شعيرة
من الذهب وقوله انك لزهيد يعني قليل المال قدرت
على قدر حالك **فان قلت** فهذه الاية منسوخة
عظيمة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ لم يعمل بها
احد غيره **قلت** هو كما قلت وليس فيها طعن على
غيره من الصحابة ووجه ذلك ان الوقت لم يتسع ليعملوا
بهذه الاية ولو اتسع الوقت لم يتخلفوا عن العمل بها وعلى
تقدير اتساع الوقت ولم يفعلوا ذلك انما هو مراعاة
لقلوب الفقرا الذين لم يجدوا ما يتصدقون به لو
احتاجوا الى المناجاة فيكون ذلك سببا لحزن الفقرا
اذ لم يجدوا ما يتصدقون به عند مناجاته ووجه
آخر وهو ان هذه المناجاة لم تكن من المفروضات
ولا من الواجبات ولا من الطاعات المندوب اليها
انما كلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة اه
بحروفه **قوله** ذلك اي تقديم الصدقة على المناجاة
خير لكم لما فيه من طاعة الله ورسوله اه خازن
قوله يعني فلا عليكم الخ اشار به الى ان جواب الشرط
في الحقيقة محذوف والجملة المذكورة دليل عليه وقوله
ثم نسخ ذلك اي وجوب تقديم الصدقة وقوله بقوله

Copyright © King Saud University